

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

4243 - عن علي أنه سئل عن قوله تعالى : { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } فقال :
الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع (الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد والمد بالحجاز :
رطل وثلث وبالعراق رطلان . راجع جامع الأصول عند حديث رقم (497)) على ستة مساكين
والنسك شاة .
(ابن جرير في التفسير)